الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4104851
تاريخ القرار: 20 جويلة 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ
والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2019 تحت عدد 4104851 والذي يعرض فيه أنه تعلقت بمنوبه قضية جنائية صدر فيها حكم ابتدائي بتاريخ 5 ديسمبر 2017 يقضي بثبوت إدانته من أجل التنويه بواسطة وسيلة إعلام الكتروني بجرائم القتل والاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان وسجنه من أجل ذلك مدّة عام واحد مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وأنّه استأنف الحكم المذكور وصدر حكم في الغرض بتاريخ 26 نوفمبر 2018 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بخصوص الوصف وذلك باعتبار جريمة التنويه سالفة الذكر من قبيل التحريض على ارتكاب تلك الجرائم، كما أضاف بأنّه رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات فإن العارض بقي يتعرض لمضايقات أمنية ومنع من السفر علاوة على إحجام وزارة الداخلية عن تمكينه من الوثائق الإدارية اللازمة للسفر، الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى في تجاوز السلطة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 رسمت تحت عدد 158629 وتقديم المطلب الماثل قصد توقيف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي بإخضاعه لإجراء حدودي ومنعه من السفر وذلك استنادا إلى مخالفته لأحكام الفصل 24 من الدستور التونسي والمواثيق والمعاهدات الدولية والتي تضمن حرية التنقل داخل أرض الوطن وخارجها وإلى أن قرار المنع من السفر يجب أن يصدر من طرف جهة قضائية في إطار تتبع جزائي أو صدور حكم أو في حالة تلبس، كما استند نائب المدّعي إلى أن القرار المنتقد من شأنه أن يتسبب للمدّعي في أضرار يصعب تداركها خاصة وأنه متزوج من أجنبية تقيم بالخارج فضلا عن تسببه في تعطيل مصالحه وتأثيره على مستقبله المهني.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الاطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و على جميع النصوص التي نقحته وتممته و اخرها القانون الاساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف نائب العارض من خلال المطلب الرّاهن إلى توقيف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي بإخضاع منوبه لإجراء حدودي ومنعه من السفر وذلك استنادا إلى مخالفته لأحكام الفصل 24 من الدستور التونسي والمواثيق والمعاهدات الدولية والتي تضمن حرية التنقل داخل أرض الوطن وخارجه وإلى أن قرار المنع من السفر يجب أن يصدر من طرف جهة قضائية وإلى القرار المنتقد من شأنه أن يتسبب للمدّعي في أضرار يصعب تداركها خاصة وأنه متزوج من أجنبية تقيم بالخارج فضلا عن تسببه في تعطيل مصالحه وتأثيره على مستقبله المهني.

وحيث يقتضي الفصل 24 من الدستور أنّه:"*لكل مواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته*"، كما ورد بالفصل 49 منه أنّه:" *حدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو المصلحة العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك...*".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصول 15 (مكرّر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، أن تحجير السفر يكون من طرف الجهة القضائية المتعهدة بالملف أثناء تتبع جزائي أو صدور حكم وفي حالة التلبس أو التأكد وذلك عن طريق النيابة العمومية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الدّاخليّة أنّ:" وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في

كامل تراب الجمهورية مكلفة خاصة... مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجويّة."

وحيث لم تتولّ وزارة الداخلية الردّ على مطلب توقيف التنفيذ الماثل والذي تمّ إعلامها به بتاريخ 18 ديسمبر 2019 وذلك رغم التنبيه عليها بتاريخ 28 ماي 2020.

وحيث إنّ الحق في التنقّل ومغادرة تراب الوطن يظلّ من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريّا لكلّ مواطن، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ في الحدود التي ضبطها القانون وتحت رقابة القضاء.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنه لا يسوغ إهدار مبدأ حريّة التنقل إلاّ في حدود ما يجيزه القانون صراحة على أن تؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحق تأويلا ضيّقا.

وحيث إنّ ما تستأثر به الإدارة من سلطة تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وتقدير ما إن كان السماح للعارض من التنقل داخل أرض الوطن أو خارجه من شأنه النيل من النظام العام لا يحول دون إقرار حق القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتّى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها و إعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق ملفّ القضية يغدو مطلب توقيف التنفيذ والحال ما ذكر مؤسسا على أسباب جديّة في ظاهرها، كما أنّ التمادي في تنفيذه يتسبّب للعارض لا محالة في نتائج يصعب تداركها، الأمر الذي يتجه معه التصريح بقبول المطلب الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قـرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع العارض لإجراء حدودي وبمنعه من السفر وذلك إلى حين صدور الحكم في القضية الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 20 جويلية 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية